

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء موظفي ومستخدمي مصلحة الحجر الصحي المزمين
بالسكن بالمساكن الحكومية في بعض الجهات التابعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد إعفاء موظفي ومستخدمي مصلحة الحجر الصحي المزمين
بالسكن بالمساكن الحكومية في معزل : بور سعيد ، القنطرة ، كيلو ٦
بالاسماعيلية ، عزبة البرج ، عين موسى ، الشط ، أبو زخيم ، رأس
غارب ، سفاجه ، النردقة ، القصير ، الطور ، السلوم ، مرسى مطروح ،
أبو قير ، بوفاز رشيد - وما يستجد من جهات نائية - من دفع اجار
السكن بهذه المساكن اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ (تاريخ تمصير
المصاحبة المشار إليها) مع استمرار اعفائهم منها وعدم رد ما سبق تحصيله
من أحدهم في هذا الشأن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩١ لسنة ١٩٥٩

بتنفيذ سراكي العمال التابعين لسلاح الحدود في الجهات التابعة
يوم ١٨ بدلا من يوم ٢٢ من كل شهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٢/٩/١٩٥٢ بصرف أجور
عمال وحدات وأسلحة الجيش في اليوم الأول من كل شهر .

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / رياض خليل جاد الموظف السابق بمصلحة
الدمغ والموازن بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته ومكافاته
تبادل الفرق بين حملة المرتب وعلاوة الغلاء والمعاش وذلك لمدة سنة واحدة
من ١٩٥٩/٣/٢٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء الموظفين والمستخدمين القائمين بتنفيذ عملية تغيير
بوابات قناطر إسنا من أجور السكن والمياه والنور والأثاث
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد إعفاء الموظفين والمستخدمين القائمين بتنفيذ
عملية تغيير بوابات قناطر اسنا من أجور السكن والمياه والنور والأثاث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص بالجمع بين المعاش والمكافأة لمضوى لجنة إدارة
مرفق سكك حديد الدلتا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب التوظيفة
العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد المهندسين أمين محسن الخطيب وعلى عيسى
شلي عضوى لجنة إدارة مرفق سكك حديد الدلتا في الجمع بين المعاش
المستحق لها وبين مكافأة عضوية اللجنة المشار إليها وذلك اعتباراً من تاريخ
العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، على أن تكون المكافأة
في حدود الفرق بين المعاش والمرتب الأصلي من تاريخ هذا القرار .

مادة ٢ - على وزير المواصلاات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ؛

صدر بر يامة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعتمد تقفيل سراكى عمال سلاح الحدود في يوم ١٨ بدلا
من ٢٢ من كل شهر لصرف أجورهم في اليوم الأول من الشهر وذلك
بالنسبة للذين يعملون بالجهات التالية :

الوحدات - سيوه - البحرية - الخارجة - الداخلة .

المراكز والأقسام التابعة لمحافظة البحر الأحمر - سيناء - الغرب -
الجنوب .

مادة ٢ ينشر هذا القرار في الجريدة ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر بر يامة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تقرير بديل حضور لأعضاء مجلس إدارة معهد
الإدارة العامة ولأعضاء المجلس الاستشارى للمعهد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد
الإدارة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح كل عضو من أعضاء مجلس إدارة معهد الإدارة العامة
وكل عضو من أعضاء المجلس الاستشارى للمعهد بديل حضور قدره
خمسة جنيهات عن الجلسة الواحدة بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه العضو الواحد
على خمسين جنيهاً في السنة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بر يامة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر